المحاضرة الاولي تجاري

عقد الوديعة النقدية المصرفية

استاذنا كان بيدخل الترم الاول في العقود التجاريه رحمة الله عليه وهنبدا القسم الثاني عمليات البنوك في المرات القادمة ان شاء الله ، دائما انا مع الطالب واسرة الطالب ، ، مسألة الامتحان دي اخر حاجه بنفكر فيها وكله ميسر

عقد الوديعه النقدية المصريه : هذا الفصل يحتوي علي ثلاثة مباحث

- الاول : تعريف العقد واركانه
- ثانياً : اثار عقد وديعة النقود
- ثالثاً : وهو حساب وديعة النقود وهو محذوف

الاول : تعريف عقد الوديعه المصرفيه واركانه ، يحتوي علي نقطتين اثنتين

- تعريف عقد الوديعه المصرفيه عقد يخول البنك ملكية النقود المودعه والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه مع التزامه برد مثلها طبقا لشروط العقد

يخول البنك حاجتين اتنين

ملكية النقود المودعه : بمجرد ما العميل مالك النقود صاحب النقود يذهب الي البنك ويقعد مع موظف البنك المختص ويبرم معاه عقد الودعيه النقديه المصرفيه ، انقلت ملكية النقود من المودع مالكها الاول الي مالكها الجديد وهو البنك يخول البنك ملكية النقود المودعه والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه ، البنك مش هياخد النقود عشان يتغزل فيها لا ده هيستغلها وهيعمل فيها مشروعات وهيقرضها لاخرين بفائدة اكبر من اللي هيخدها عشان يستفيد ويستثمرها بما يتفق مع نشاطه مع االتزامه برد مثلها ، طبقاً لشروط العقد

هو غير ملتزم برد عين النقود ولا ذاتها ولا هيحطها ف خزائنه ف لما العميل يطلبها يردها ، ولا يرد ذات النقود التي اودعت هياخدها هيستفيد منها ويتصرف فيها لو جاء اجلها هيرد مثلها ، مش هي عيناً ومثلها الكميه وليس للقيمه ،

ثانياً : اركان العقد

هناك نوعان من الاركان ، اركان عامة واركان خاصه بهذا العقد

اركان عامة هي ثلاثة اركان رضا والسبب والاهليه

الرضا

يعني تلاقي ارادتين متطابقين قبول مع ايداع وبينهما تطابق يبرم اي عقد من العقود الرضا يعني الموافقه علي شروط وبنود العقد وحقوق ناشئه عن العقد منذ ابرام العقد ، وعدد ما يلقي هذا العقد علي عاتقه كامله بحقوق

ويكون الرضا صحيحاً خالياً من الغلط والتدليس والاكراه ، رضاء سليم ، لابد العميل عند ذهابه الي البنك ان معه نقود وانه هيبرم عقد مع البنك وهينقل الملكيه للبنك والبنك هيملك النقود دي هيتصرف فيها تصرف الملاك ، لا تثريب عليه ينقلها ، العميل دائن للبنك بهذا المبلغ ، العميل لازم يكون عارف الحقوق الناشئه والفايده دي قدرها كام ،

متي يرد البنك الي العميل هذه الوديعه

له حقوق وعليه التزامات

السبب

يعني الباعث او الدافع للتعاقد ايه اللي دفع العميل انه يودي نقوده للبنك عايز يحافظ علي النقود من السرقه والضياع يستثمرها ويديها للبنك وياخد فائده من البنك

البنك هياخد الفلوس عشان يستثمرها ويعود عليها وعلي عملائه بالارباح ، ونحن نشترط في القواعد ان يكون السبب مشروع مش مخالف للنظام العام والاداب

لو كان مخالف للنظام العام والاداب **هيكون باطل بطلانا مطلاق يعني** لو اشترط للعميل علي البنك انه يستخدم الاموال دي لتمويل اموال ارهابيه هيبقي السبب غير مشروع فالعقد هنا هيكون باطل ولكن القواعد العامة اوضحت لنا ان الاصل لكل عقد من العقود سبب والسبب موجود ومشروع ومن يدعي عكس ذلك يثبت بقي

يشترط لصحة عقد الوديعه النقدية ان يثبت احد الطرفين ان للعقد سببا وان السبب مشروع غير مخالف للنظام العام والاداب (خطأ)

فان الاصل ان السبب مشروع ، وعلي من يدعي يثبت انه غير مخالف للاداب . ان السبب موجود ومشروع ، علي من يدعي عكس الواقع يثبت ان استطاع انه الاصل انه موجود ومشروع

الاهليه

الاهلية في القانون الاهليه ، يعني صلاحيه لما هقولك وصلت لسن من حقك تتزوج ، اصبحت صالحاً ، تحمل رخصه سيادة صالحه اهليه يعني صلاحيه

السؤال بالنسبه للبنك هل البنك يكون اهلا او غير اهلاً ؟ ، هل هذا العمل يدخل في نطاقك ، هل القانون عدد للبنك استلام الودائع كنشاط من انشطة البنك ، لو القانون اداله كده ف هو اهلاً وإن لم يعطيه فهو غير اهلاً ..

دي الاهليه بالنسبه للاشخاص المعنوية بصفة عامة ، فاي بنك شركة من شركات المساهمة وبناء عليه البنك دائماً وابدا اهلا باستلام النقود المودعه لديه

لان القانون نص علي ان هذا النشاط داخل في نشاط البنوك باعتبارها شركات مسهمه

هل يجوز ان يكون البنك فرع لبنك اجنبي ، هل يجوز الايداع لدي هذه احد الفروع ؟

نعم يجوز ان يكون العمل داخل في نشاطه ان يكون القانون نص علي ذلك من حق الفرد ان يودعها لاستثمارها ثم ردها ، يجوز ان يكون البنك ان يكون فرعا لبنك اجنبي بشرط ان يكون العمل داخلاً في ناشطه واعطاءه هذا الحق وان لم يعطيه لم يكن اهلاً لهذا العمل

صح ام خطأً

يجوز للبنك او يكون البنك الاجنبي دائماً وابداً دون قيد او شرط لتلقي الودائع ؟

غلط ليس دائماً وابدا وهو بشرط ، يبقي وان لم يتوافر يكون غير اهلا

علي عكس البنك المصري مثلاً دائما او ابداً يمكنه ذلك

هل للمودع يشترط ان يكون كامل الاهليه ؟

كامل الاهليه ينفع دون قيد او شرط ، لو ناقص الاهليه انت هتودع عادي ليس هناك ضرر ولا خطوة عليك من الايداع مفيش خطوة في الاسترداد انت هتسترد الاموال وهتاخدها ممكن تتصرف فيها قد يكون التصرف نافع وقد يكون ضارا بالنسبه لك ضاراً او بين النفع والضرر مين هيأمن لازم ولي او وصي طبقاً لاحكام القانون كامل الاهليه

يجوز للقاصر او يكون القاصر اهلاً لايداع الودائع المصرفيه دائماً وابدا دون قيد او شرط ؟

خطأً ، هو يجوز له الايداع انما السحب والاسترداد طبقاً لاحكام القانون عشان نضمن انه هيستخدمها فيما ينفع او يضر

<u>الاركان الخاصة</u>

1- يشترط ان يكون محل الوديعه المصرفيه مبلغ من النقود (المبلغ النقدي)

العقد اسمه عقد وديعه نقديه لازم يكون المحل دائما وابدا مبلغا من النقود ولذلك لا يجوز ان يكون اوراقاً ماليه او اوراقاً تجاريه

الفرق بين الاوراق التجاريه والاوراق الماليه (معلومة من المحاضره)

الاوراق التجاريه :- عدد القانون لها ثلاث اوراق علي سبيل المثال وليس الحصر وهي تقوم مقام النقود مكان الديون يتعامل بها التجار ، ولكن ليس حكراً عليهم

الاوراق الماليه : اوراق صادره عن شركات المساهمه وعلي رأسها ثلاث ورقات الاسهم والشركات وحصص التأسيس ، اسمها الاوراق الماليه الصادره عن شركات المساهمة ،

ولذلك لا يجوز ابداً ان يكون محل الوديعه ابداً اوراقاً تجاريه او اوراق ماليه او اي اموال غير النقود ، لازم مبلغ محدد من النقود

س : يجوز ان تكون الوديعه النقديه باوراق ماليه ؟

ج : خطا

س : يجوز ان تكون الوديعه النقدية باوراق تجاريه ؟

ج : خطا

س : محل الوديعه النقدية اوراق ماليه ؟

ج : خطا

س : محل الوديعة النقدية اوراق تجاريه ؟

ج : خطا

س :محل الوديعه النقديه بضائع يمكن تقييمها بالنقود ؟

ج : خطا

لا يجوز اي شئ غير النقود اسمها الوديعه النقديه المصرفيه

هل يشترط ان تكون بالعمله الوطنيه المصريه ام يجوز ان تكون بعمله اجنبيه ؟

يجوز ان تكون بعمله مصريه واجنبيه وينفع بالاثنين معاً ، بالدولار او المصري يجوزز

الشرط الوحيد انه يكون مبلغاً من النقود بأي عمله مصريه او الاثنين معا المهم مبلغ من النقود

س : هل يشترط ان يكون المبلغ محددا يقيناً ؟

ج : نعم

س : هل يجوز ان يكون المبلغ غير محدد المقدار ؟

خطا

لازم يكون محدد يقيناً ويتم تحديده مذكور في العقد او عن طريق الايصال المسلم من البنك لازم يكون محددا لا يثير اي جدال او خلاف ، العقد من ناحيه والايصال الذي يسلمه البنك للمودع من ناحيه اخري

الركن الثاني ،

- الطرف الثاني في العقد يشترط ان يكون بنكاً

عقداً بين مودع وبين بنك من البنوك يبقي الطرف الثاني يجب ان يكون بنك لا يجوز ان يكون مكتب من البريد ، او يكون تاجراً من الافراد ،

س : يشترط ان يكون الطرف الثاني ، بنكاً في عقد الوديعة النقدية ؟

صح

س : يجوز ان يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية مكتب بريد ؟

خطا

س : يجوز ان يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية شركة من الشركات ؟

خطا

س : يجوز ان يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية شركة مساهمة ؟

خطا ، لابد ان يكون بنكاً من البنوك

س : هل يشترط ان يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية بنكاً تجارياً ؟

لا يشترط وانما يجوز ان يكون تجارياً او استثماريا او متخصصا ٍيعني اي بنك زي البنك الزراعي او الائتمان ، اي بنك من البنك المهم يكون شرط بنك ولا يشترط ان يكون بنك تجارياً او استثمارياً ، يمكن ان يكون متخصصا

س : يجوز الوديعه النقديه بين مودع وبين بنكاً متخصصا

صح

س : يشترط ان يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية بنكاً تجارياً ؟

غلط

يشترط ان يكون يكون الطرف الثاني في عقد الوديعة النقدية بنكاً استثمارياً ؟

غلط

اي بنك تجاري استثماري متخصص يجوز .

المبحث الاخير

اثار عقد الوديعه المصرفيه

هذا العقد يعطي حقوقاً متبادله للطرفين ويعطي التزامات

اولاً : اثر العقد بالنسبه للمودع :

حضرتك صاحب مال واودعته في البنك ايه الاثار المترتبه مع ابرامه مع البنك انت ملتزما ان تسلم النقود الي البنك دون قيد او شرط ،

- اول التزام - تسليم النقود محل الايداع للبنك دون قيد او شرط

لا نشترط شروطا علي البنك سلم النقود ،فالبنك لم يستدعيك انت من ذهبت لديه ، انت اللي رايحله باختيارك وهيترتب علي العقد انتقال الملكيه منك للبنك وهيصبح البنك مالكاً ولا تثريب علي البنك ان تصرف فيما يملك طالما في اطار الشرع والقانون

سلم النقود الي البنك دون قيد او شرط ولكن انتبه مفهوم التسليم هنا ، ماذا يقصد بالتسليم ماذا يعتبر هذا المودع قد سلمه للبنك ، التسليم العادي من العميل للبنك حضرتك خدت النقود وسلمتها لموظف البنك عدها واستلمها منك نقل حيازة مادية منك تخلي علي حيازة ماديه منك للبنك

فيه تسليم تاني ، لو اديت امر للبنك بان لك حقاً عند بنك اخر او شخص اخر او عند شركه واديت للبنك الحق ان يحصل لك هذا الحق ، وايداعه في حسابك هذا نوع من التسليم

طالما البنك حصله وقيده في حسابك فهذا نوع من التسليم استلم البنك هذا المبلغ لو ان لك اكثر من حساب عند بنك واعطيت البنك امر تحويل من حساب الي اخر فنفذ الامر من التحويل من حساب أ الي ب فنفذ التسليم

صح او خطأ

س : لا يعد العميل قد سلم النقود الي البنك الا اذا سلمه تسليماً مادياً ؟

غلط

ده نوع من التسليم وليس كل انواع التسليم ، الاصل مادياً تديله امر من تحويل لحساب لحساب ده تسليم ، لا تشترط علي البنك شروط متقولش هسلمك النقود دي بقيود او بشروط لان البنك بعد العقد هيبقي مالك متبرمش شروط علي المالك ، هياخد الاموال يحطها في خزائنه هو حر هو مالك ، يستثمرها هو حر ده مالك بيتصر فيما يملك ، لا تشترط علي البنك شروطا ولا تفرض عليه قيوداً

- الاثر الثاني ، عدم الاعتراض علي استخدام البنك للنقود

، البنك مالك يتصرف في المال كيف يشاء وبناءا عليه لا يجوز له ان يعترض علي استخدام البنك لمبلغ الوديعه هو حر ، يجمده هو حر ، يقرضه لعملائه هو حر ، يستثمره هو حر ، هو مالك يتصرف فيما يملك لا قيد عليه الا الشرع والقانون وبالتالي لا يجوز للعميل ان يفرض عليه قيوداً او يعترض علي الاستخدام ، لو فيه فائده تتفقوا عليها ، فبالتالي الالتزام الثاني هو تنفيذ الاجراءات المتفق عليها حسب شكل الوديعه

حضرتك اودعت وديعه التزم بالاجراءات البنكيه وقع علي النموذج وقع وقع علي الايصال الوديعه باخطار لا يجوز لك استردادها الا بالايصال عند الاسترداد ، لما تروح قالك عايز اتاكد اديله ، البطاقه الشخصيه قالك وقعلي علشان هعمل مضاها وقع ، هذه معني التزام العميل بالاجراءات المتفق عليها حسب شكل الوديعه ، يبقي العميل ملتزم بالاجراءات البنكيه

هسالكم سؤال غير موجود

هل عقد الوديعة النقدية يعد عقد اذعان ؟

امتي هقول علي عقد انه عقد اذعان ، عقد بين قوي وضعيف ، يستاثر القوي علي الضعيف فيفرض عليه شروطاً لا تحتمل جدال ولا نقاش امضي وانت ساكت ، عايز تدخل مايه او بترول ، بيديلك النموذج يا توقع يا تمشي لا يطلب منك جدال ولا نقاش ، شروط موجوده امضي او لا عقود الاذعان رغم انه بين البنك والعميل ، لا يمكن اعتباره عقد اذعان ، لان هناك مساحة في الجدال والاخذ والرد والمداوله ، فيه مساحة من النقاش والتفاوض وبناءا عليه لا يعتبر عقد من عقود الاذعان . انا عايز اميزك لو جات في الامتحان ، العقد ده ليس عقد اذعان

اما اثاره بالنسبه للبنك المودع لديه

تحدثث فيها كثيراً بالنسبه للنقود ، اهم اثر ان المال ينتقل من العميل للبنك ويد البنك مالك ، والبنك ياخذها ك يد مالك

س : لا يجوز للعميل ان يتهم البنك بخيانه الامانه في عقد الوديعة النقدية ؟

ج : صح ، لان المال في يد مالك وليس يد امين يمكن ان توجه اليه خيانه امانه

يجوز للعميل ان يتهم البنك في الوديعه النقديه في خيانة الامانه ؟

ج : غلط

يد البنك علي النقود يد مالك ؟

ج : صح

يد البنك علي النقود في عقد الوديعة المصرفية يد امين ؟

ج : غلط

معلومة الوديعه المخصصه لغرض - يد البنك عليها - يد امين وليس مالك ، خلي بالك لو قولت القاعدة او الاصل ،

يد البنك في الوديعه النقديه يد مالك صح وهذا هو الاصل والقاعده ؟

صح

س : في جميع انواع الوديعه النقديه الاربعه يد البنك علي النقود يد مالك ؟

غلط

لان عندي مخصصه يد امين وليست يد مالك اذاً ، الثلاثة انواع الاولي يد مالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يعتبر خائناً للامانه فمن حقه التصرف في اطار القانون ولا يتهم بخيانة الامانه ومن ناحية اخري اذا هلكت النقود البنك يتحمل تبعه الهلاك لانه مالك فاصبح مالكاً للنقود من ناحية وحائزاً حيازة ماديه للنقود من ناحيه اخري ، واصبح مسؤولاً عن هذه النقود فاذا هلكت فهو يتحمل تبعه الهلاك ، بغض النظر عن سبب الهلاك ، وهو المالك وهو الحائز ويتحمل تبعه وخساره الهلاك

- الاثر الثاني : الالتزام برد الوديعه

حسب نوع الوديعه بمجرد الطلب ، بمجرد ما يطلبها العميل يردهاله باخطار او باجل يردها حسب نوع الوديعه وفقاً لنوع الوديعه

س : هل يلتزم البنك برد ذات النقود المودعه او عينها ؟

هو ملتزم برد مثلها وكميتها وليس قيمتها ، بمعني حضرتك خدت مليون وحطيته في البنك عند الطلب هيردلك مليون بالجنيه المصري ، ساعة حضرتك ما اودعت المليون ساعه ما حطيته كان يشتريلك شقه ولما جيت تسترده تجبلك شقه ع السطوح تغيير القيمه الشرائيه للنقود ،مش قضية البنك البنك ملتزم يرد مثل النقود المودعه كميتها وليس قيمتها ، لا يعنيه انخافض القيمة الشرائيه للنقود وليس لعينها او ذاتيتها وليس قيمتها

صح او غلط

يلتزم البنك برد قيمة النقود المودعه في عقد الوديعة النقدية ؟

ج : غلط

يلتزم البنك برد كمية النقود المودعه في عقد الوديعة النقدية ؟

ج : صح

يبرد الكمية وليس بالقيمه ، وبمثلها وليس عينها او بذاتيتها وهيرد حسب نوع الوديعه باجل حسب اخطاره

- ثالثاً : الالتزا م بدفع الفوائد

س : هل البنك دائماً وابداً ملتزماً بدفع فوائد عن الوديعه النقديه المصريه ؟

لا مش ابداً بناءا علي اتفاق بين البنك وبين العميل ولكن الاهم هل العميل ملتزم بعقد الوديعه النقديه المصريه بان يعطي عموله للبنك ؟ لا ده مودع البنك هيستفيد منها بالاستثمار ،

س: هل الوديعه النقديه دائماً وابداً تاتي بفوائد بقوة القانون ؟

غلط .. ولا دائماً وابداً وانما بناءا علي اتفاق وان جرت العادة البنوك بتشجيع البنوك للعملاء ، المفروض البنك ميدفعش فائده لان دي اموال لابد ان يحتفظ بها بخزائنه باموال مماثله ، ممكن العميل يستردها بعد يوم او اسبوع لكن البنك تاجر شاطر عايز يشجع الايداع فهيدي فائدة قليله النوع الثاني ، زي بشرط الاخطار السابق ، فائدة اكبر شويه ، لانه مش هيلتزم الا بعد اخطاره الوديعه باجل ، دي بفائدة كبيره اكبر من بمجرد الطلب او بالاخطار السابق لان البنك في مأمن بأنها مش هتتطلب الا بعد سنوات او ما الي ذلك فحسب الاتفاق

س : يلتزم البنك في الوديعه النقديه بدفع فوائد دائماً وابداً بقوة القانون

غلط ، بناءا علي اتفاق

س : هل يجوز للبنك ان يعدل بعد ابرام عقد الايداع ان يعدل في شروط العقد ؟

ج : نعم يجوز ان يعدل في اجراءات لكن لا يجوز ان يعدل في الشروط بما يمس حقوق المودع

عايز تعدل في الاجراءات ماشي ، صعب شويه لما تيجي تسترد الوديعه تعالي بنفسك ، بلاش ممثل قانوني لان البنك يلتزم بالرد لنفس المودع لازم يتاكد فان لم يتاكد وان ردها لغير اهلها كان مسؤولاً عن الرد .

هو ملتزما له او بممثله القانوني ، وبناءا عليه من حقك تصعيب الاجراءات وتطلب اجراءات اكثر وانما لا يجوز لك ان تعدل في شروط الايداع بما يمس من حقوق المودع بعد ابرام العقد ، هو ابرم العقد بعد حقوق والتزامات ، تزود حقوقك ، وتقلل التزامات العميل ؟! لا

س : يجوز للبنك ان يعدل في شروط عقد الوديعه النقدية كيف يشاء ؟.

غلط

س : لا توجد اي قيود علي حق البنك في تعديل شروط عقد الوديعه النقديه ؟

غلط

س :يجوز للبنك في عقد الوديعه النقدية ان يعدل البنك الاجراءات دون شروط الايداع ؟

ج : صح بما لا يمس حقوق والتزامات المودع